

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (63)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. قال المصنف رحمه الله على باب اركان الحج وواجباته. اركان الحج اربعة الاول الاحرام. وهو مجرد النية. فمن ترك - [00:00:00](#) لم ينعقد حجه. الثاني الوقوف بعرفة. ووقته من طلوع فجر يوم عرفة الى طلوع فجر ومن نحر فمن حصل في هذا الوقت بعرفة لحظة واحدة. وهو اهل ولو مارا او نائما - [00:00:20](#) لا ان كان سكرانا او مجنونا او مغمى عليه ولو وقف الناس كلهم او كلهم الا قليلا في اليوم الثامن او العاشر خطأ اجزأهم الثالث طواف الافاضة واول وقته من نصف ليلة النحر لمن وقف. والا فبعد الوقوف ولا حد - [00:00:40](#) لاخره الرابع السعي بين الصفا والمروة اه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله. اللهم صلي وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن والاه اه ما زال الحديث على الركن الثاني وهو اهم واكد - [00:01:10](#) اركان الحج والوقوف بعرفة من المسائل المتعلقة بالوقوف بعرفة ان اتمام الوقوف الى غروب الشمس هذا واجب بمعنى انه لو وقف بعرفة في النهار ثم دفع قبل غروب الشمس اتى الركن - [00:01:32](#) ولم يأتي الواجب ويجبره بدم ان لم يعد الى عرفة ويصل معه الليل اذا عرفنا ان الواجب الى غروب الشمس. طيب كم مقدار الوقوف بعرفة ليلا يتم الوقوف بعرفة ليلا ولو لحظة واحدة - [00:01:50](#) لو دقيقة لو اقل من دقيقة وهو اهل يعني اهل يعني محرم بالحج. اهل اي مهل بالحج ولو مارا مر من اثناء عرفة او كان نائما او المرأة حائضا لان عائشة رضي الله عنها - [00:02:10](#) حاضت وطهرت اما في يوم عرفة او قبل عرفة بيوم واسماء بنت عميس رضي الله عنها نفست بمحمد بن ابي بكر واستمر نفاسها اذ لا يشترط للوقوف بعرفة ان يكون الانسان ليس على جنابة - [00:02:31](#) هل يصح وقوف من ليس طاهرا او كان محدثا او وقف بعرفة جاهلا انها عرفة وناوي الحج لكن ما يدري ان هالمكان هذا هو عرفة ووقوفه صحيح لانه صدق عليه انه وقف بعرفة ولو جهل المكان - [00:02:50](#) صح حجه لا ان كان سكرانا او مجنونا او مغما عليه لان السكران لا نية له وكذا المجنون وكذا المغمى عليه لم ينوي الوقوف بعرفة اما النائم فانه يصح وقوفه لانه نوى قبل نومه الوقوف بعرفة - [00:03:11](#) وهذا خلاف ما بين النائم والمغمى عليه. الا من اغمى عليه في عرفة. اغمى عليه في عرفة فالعبرة بما كان قبل اغمائه عليه فان هذا اذا كان مغمى عليه قبل الوقوف بعرفة او مجنونا او سكرانا - [00:03:33](#) فانه لا يعتبر وقوفه قال ولو وقف الناس كلهم او كلهم الا قليلا في اليوم الثامن او العاشر خطأ خطأ اخطأوا في حسابهم اخطأوا في عدم الرؤية فاذا وقف الناس كلهم او اكثرهم - [00:03:52](#) مخطئون يظنون انه يوم عرفة. فبان انه ليس كذلك اجزأهم الوقوف بعرفات لعوم قول النبي صلى الله عليه وسلم الاضحى يوم يضحي الناس والفطر يوم يفطر الناس اه اناط الحكم بالمجموع وهو الكل او الاغلب. اجزأهم ذلك لانهم ظنوا ان هذا هو وقت الوقوف - [00:04:17](#) ولم يتبين لهم خلفه فهذا يصح وقوفه كما لو انهم ظنوا انه دخل الهلال ولم يدخل فيكون وقوفهم متى؟ قبل عرفة بيوم فما دام انهم كلهم او جلهم على ذلك يجزئهم ذلك ولا - [00:04:45](#)

حرج عليهم وحجهم صحيح الركن الثالث من اركان الحج الطواف. وهو طواف الافاضة. ويسمى بطواف الحج. ويسمى بطواف زيارة سمي بطواف الحج لانه ركنه الذي لا يصح الحج الا به - [00:05:06](#)

ويسمى بطواف الافاضة لانه افاض من عرفة الى مزدلفة الى منى ثم افاض الى البيت في حديث جابر انه عليه الصلاة والسلام لما رمى ثم نحر ثم حلق واغتسل ركب فافاض الى البيت - [00:05:26](#)

ويسمى بطواف الزيارة لان عهده عن الحرم قد طال ذهب الى منى ثم الى عرفة ثم رجع منها الى مزدلفة. ثم الى منى ثم زار البيت وهو ركن من اركان الحج. ومرنا ان الاطوفة انواع. طواف ركن وهو طواف الافاضة ركن الحج كما ان - [00:05:47](#)

طواف العمرة ركن العمرة وثمة طواف واجب وهو النذر وطواب واجب في النسك وهو طواف الوداع وطواف مستحب في النسك وهو طواف القدوم للقارن والمفرد وطواف اه مستحب لغير المحرم وهو مطلق - [00:06:12](#)

الطواف بالبيت نافلة متى اول وقت طواف الافاضة؟ اول وقتها منتصف ليلة المزدلفة لان المبيت بالمزدلفة واجب الا على من رخص لهم النبي بالدفع ما الذي رخص لهم؟ رخص للنساء كلهن القويات - [00:06:34](#)

الضعيفات من الضعيفات سودة بنت زمعة. وكانت امرأة ثبطة اي ثقيلة ومن القويات ام سلمة رخص لهن ومن معهم من الرفقة فانه دفع ابن عباس مع ضعفة اهله وكذلك المرضى - [00:06:57](#)

وكذلك الصبيان وكذلك من يقوم عليهم من الكبار والعجزة ومن يقوم عليهم من الاشداء والاقوياء فهؤلاء مرخص لهم لعموم المشقة لو ان هؤلاء اتجهوا مباشرة من المزدلفة الى الكعبة فطافوا طواف الامام فصح ذلك - [00:07:19](#)

اما عامة الحجاج من غير المعذورين غير المرخص لهم فيبدأ الطواف من طلوع الفجر يوم العيد متى ينتهي ذهب الجمهور الى انه ينتهي وقت الطواف بانتهاء ذي الحجة والصحيح كما مضى عليه صاحب المتن - [00:07:42](#)

انه لا حد لآخره. يبقى طواف الافاضة في ذمته لا حد لآخره يطوفه ولو بعد سنة لكن لا يكون المتحللا التحلل الكامل الركن الرابع من اركان الحج كما عليه الجمهور السعي بين الصفا والمروة. والله جل وعلا جعل السعي مع الطواف - [00:08:03](#)

وسأتي ما ذكره الفقهاء من اشتراطهم ان يكون السعي بعد طواف نسك ولو كان مسنونا ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما. ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم - [00:08:29](#)

وهذا قول عامة اهل العلم ان السعي ركن في الحج وركن في العمرة وهذا هو حج النبي عليه الصلاة والسلام وثبت عنه انه قال بعد ما سعى خذوا عني مناسككم - [00:08:47](#)

نعم وواجباته سبعة. الاحرام من الميقات والوقوف الى الغروب لمن وقف نهارا. والمبيت ليلة محري بمزدلفة الى بعد نصف الليل. والمبيت بمنى في ليالي التشريق ورمي الجمار مرتبا الحلق او التقصير وطواف الوداع. واركان العمرة ثلاثة الاحرام والطواف والسعي. وواجب - [00:09:06](#)

شيئا الاحرام بها من الحل والحلق او التقصير. اذا اركان الحج اربعة وهو نية الدخول في النسك ووقوف بعرفة وطواف الافاضة والسعي واجبات الحج واجباته سبعة الاحرام من الميقات. ومرنا ان الميقات ايش - [00:09:38](#)

زمانى ومكانى فمن احرم في غير الميقات الزمانى لم ينعقد حجه وانعقد احراما والميقات المكانى وهو المواقيت الخمسة لمن كان وراءها او من حيث انشأ لمن كان دونها احرامه من الميقات هذا واجب. نية دخول النسك هذا ركن - [00:10:04](#)

الواجب الثاني ان يديم الوقوف بعرفة الى غروب الشمس لمن وقف نهارا فمن جاء عرفة الصباح لا بد ان يدوم وقوف الى غروب الشمس من اين اخذنا الدليل على ذلك؟ بان النبي عليه الصلاة والسلام وقف حتى غربت الشمس واستحکم غروبها وذهبت الحمرة قليلا - [00:10:30](#)

وايهم ايسر على الناس في ذلك الزمان ان يدفع من عرفة قبل الغروب ولا بعد الغروب ترى ما عندهم كهريا ولا لمبات ولا ارضفة ولا طرق ايش مزفلتة لا شك ان الايسر لهم قبل الغروب في النهار. ومع ذلك - [00:10:55](#)

راعى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يدفع من عرفة حتى غربت الشمس واستحکم غروبها وذهبت الحمرة قليلا وهذا موضع من

المواضع العشرة التي خالف فيها حجه صلى الله عليه وسلم حج المشركين - [00:11:13](#)

فلما وصل الليل بالنهار دل على ان ذلك من واجبات الحج طيب من اتاها ليلا كفى فيها ان يقف ولو قليلا. ولهذا قالوا لمن وقف نهارا.

الواجب الثالث المبيت ليلة النحر بالمزدلفة والمراد بالمبيت البقاء. بات او لم يبت نام او لم ينم - [00:11:31](#)

البقاء بالمزدلفة الى نصف الليل ليلة المبيت ليلة النحر ليلة النحر لان لان يا ليلة العيد بالمزدلفة الى بعد نصف الليل

وذكروا ان النهاية الى بعد نصف الليل لانه رخص عليه الصلاة والسلام - [00:11:57](#)

للضعفة وللنساء وللصبيان ان يدفعوا بعد هزيع من الليل وقدره الفقهاء بنصف الليل فيكون على هذا بناء على ذلك ان بقاء الحاج بعد

نصف الليل الى طلوع الفجر مستحب والظاهر ان المبيت الى طلوع الفجر - [00:12:22](#)

في حديث عروة بن المضرس رضي الله عنه من شهد صلاتنا هذه في جمع اي صلاة صلاة الفجر ووقف قبل ذلك بعرفة فهذا يدل على

ماذا؟ على ان هذا هو الواجب. الواجب انه تحضره صلاة الفجر في المزدلفة - [00:12:44](#)

الواجب الرابع المبيت بمنى في ليالي التشريق. واقل المبيت ليلتان ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر لانه جاز للمتعجل ان ينفر

واكثر المبيت كم ليلة ثلاث ليالي ليلة احد عشر ليلة الثاني عشر وليلة الثالث عشر - [00:13:11](#)

الواجب الخامس ورمي الجمار مرتبا اول الجمار المرمية جمرة العقبة. ووقتها اوسع الاوقات يبدأ من نصف الليل يا اهل الاعذار الذين

اذن لهم بالدفع من المزدلفة الى طلوع الفجر يوم الحادي عشر - [00:13:33](#)

ثم الجمار الثلاثة ترمى من بعد الزوال الى طلوع الفجر لليوم الثاني الا لمن نفر في اليوم الثاني عشر الى غروب الشمس ومن لم ينفر

الى طلوع الفجر الا اللي في اليوم الثالث عشر يرميها الى غروب الشمس - [00:13:56](#)

الواجب السادس الحلق او التقصير والحلق في حق الرجال افضل وهو ان يجز شعره كله بالموس او بالماكنة على درجة صفر. فان

هذا يسمى جز وان يعم الرأس كله وقد دعا صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثا اللهم اغفر للمحلقين. قالوا والمقصرين يا رسول الله.

قال اللهم اغفر للمحلقين. قالوا والمقصرين - [00:14:15](#)

قال اللهم اغفر للمحلقين ثم في الرابعة قال والمقصرين ولا يجوز للنساء الحلق نهى النبي صلى الله عليه وسلم النساء عن الحلق وانما

واجبها ايش؟ ان تقصر. والرجل يجوز له التقصير بشرط ان يعم رأسه - [00:14:46](#)

كله بالتقصير الواجب السابح طواف الوداع وهذا واجب على الحاج من غير اهل مكة او كان من بينه وبين مكة اقل من مسافة قصر

فهؤلاء لا وداع عليهم لانهم لم ينفروا والنفر هو السفر - [00:15:06](#)

في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين كان الناس ينفرون في كل وجه امر ان يكون اخر عهدهم بالبيت الطواف الا انه

خفف طواف الوداع خفف عن المرأة الحائض ومثلها النفساء - [00:15:27](#)

طيب المرأة المريضة تطوف بنفسها او محمولة فان ام سلمة رضي الله عنها اشتكت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تطوف

للوداع من وراء الناس وهي راكبة على بعيرها - [00:15:43](#)

العمرة اركانها ثلاثة احرام اي نية الدخول في النسك وطواف وسعي. واجباتها اثنان احرام من الميقات والميقات ما وقتها النبي عليه

الصلاة والسلام طيب المكي منين يحرمنا الحل لانه امر عليه الصلاة والسلام - [00:15:59](#)

عائشة ان تحرمنا من التنعيم من الحل وهو احرم لما كان في مكة من اين من الجعرانة والواجب الثاني الحلق او التقصير والكلام فيه

كالكلام في الحلق والتقصير في الحج - [00:16:24](#)

نعم والمسنون كالمبيت بمنى ليلة عرفة وطواف القدوم. والرمل الثلاثة الاشواط. في الثلاثة اشواط الاول منه والاضطباع فيه وتجرد

الرجل من المخيط عند الاحرام ولبس ابداء ولبس ازار ورداء ابيضين نظيفين. والتلبية من حين الاحرام الى اول الرام. فمن

ترك ركن - [00:16:40](#)

من لم يتم حجه الا به. ومن ترك واجبا فعليه دم وحجه صحيح. ومن ترك مسن فلا شيء عليه. الحج فيه محظورات. متعلقة

بالاحرام المتعلقة بالمكان وهو الحرم وفيه اركان اربعة سبقت وفيه واجبات - [00:17:12](#)

سبعة وفيه سنن وهي كثيرة ولم يستوعب ها هنا الفقهاء جميع السنن وانما ذكروا اشهرها من السنن المبيت بمنى ليلة عرفة ذهاب الحاج الى منى يوم التروية ومبيته بها ليلة - [00:17:37](#)

عرفة اليوم الثامن ليلة التاسع هذي من سنن الحج وليس من الواجبات. ولهذا لو ذهب الحجاج مباشرة من منى الى مكة الى عرفة صح ذلك لا سيما مع ترتيب التفويج ترتيب الحملات والقوافل فلا يصلح ان - [00:17:59](#)

يفارقهم طواف القدوم للقارن والمفرد هما سنة في حقهما وليسا بواجبين. ولهذا لو ذهب المفرد والقارن مباشرة الى منى او الى عرفة صح ذهابه طواف القدوم سنة في حقهما الا في حق المتمتع فانه طواف العمرة - [00:18:18](#)

من السنن الرمل في الاشواط الثلاثة الاول منه اي من طواف القدوم الرمل هو الاسراع بالمشي مع مقارنة الخطى هذا الرمل في الاشواط الثلاثة هل يرمل في جميع الاشواط؟ الجواب لا - [00:18:43](#)

يرمل في الشوط من الحجر الى الركن ويمشي بين الركن والحجر والرمل الاسراع بالمشي مع مقارنة الخطى. ليس الرمل كما نراه من بعض الناس انه يهز كتوفه هذا رقص ما هو برمل - [00:19:00](#)

هذا رقص وليس من السنن انما الرمل اسراع بالمشي مع مقارنة الخطى. وليس الرمل بالهرولة. الهرولة سعي وليس هذا المقام مقام سعي والرمل شرعه النبي عليه الصلاة والسلام في عمرة القضية. وعمرة القضاء وعمرة المقاضاة. ثلاثة اسماء لمسمى واحد -

[00:19:15](#)

لما اشاع اهل مكة دعاية مغرضة قال يأتيكم محمد واصحابه قد انهكتهم حمى يثرب فحث اصحابه على الرمل ليريهم ماذا القوة وافت فيهم ويكيد لهم فلما رأوهم رأهم المشركون وهم يرملون قال هؤلاء انشط من الظبا - [00:19:42](#)

كيف تكون اوهاتهم حمى يثرب وهذا فيه ان من المقاصد الشرعية اغاظة واكادة العدو الكافر المشرك من السنن الاضطباع فيه في كل طواف قدوم وطوافي فيه الانسان محرم كطواف العمرة - [00:20:08](#)

لا طواف اه الحج. والاضطباع ان يخرج كتفه وعضده الايمن ويستر بطرف رداءه كتفه وعضده الايسر. هذا يسمى بالاضطباع ونرى من المخالفات ان عوام المحرمين يطبع من حين ما يحرم - [00:20:28](#)

وهذا خلاف السنة بل صلاته فيها نقص اذا صلى مطبعا لانه اذا صلى يجعل رداءه على عاتقيه لا يصلين احدهم وليس على عاتقيه من ثوبه شيء. يقوله النبي عليه الصلاة والسلام. عليه الصلاة والسلام - [00:20:49](#)

من السنن تجرد الرجل من المخيط اي من المفصل على البدن. وليس المخيط ما فيه خيوط. وانما المخيط المفصل على البدن اول من عبر بهذا التعبير ابراهيم التيمي التابع المشهور. ظن بعض الناس وهذا مشهور عند العوام - [00:21:07](#)

قليل العلم ان المخيط ما فيه خيوط. نعم. فاشغلوا العلماء بالسؤال عن الساعة التي فيها خيوط. وعن الكمر والمحزم الذي فيه خيط والنعال التي خيوط المراد بالمخيط المفصل على البدن - [00:21:27](#)

ثوبا او قميصا او سروالا او فنيده او شرابا هذا المراد بالمخيط الاحرامات التي يلبسها الناس الان. الرداء والازار. من اين منسوجة؟ من خيوط هل نقول لا يجوز لكم لبسها لانها مخيط؟ اذا ايش يلبسون بلاستيك ولا قزاز - [00:21:42](#)

المراد بالمخيط المفصل على البدن فينتبه لهذا وينبه على الغلط الوارد في فهمه من اه التجرد الرجل من المخيط. الرجل غير المرأة. المرأة لا تتجرد. تلبس بثيابها كلها الداخلية والخارجية - [00:22:05](#)

ممنوعة فقط من ثلاثة من النقاب وهو ما يستر وجهها سوى عينيها او عينيها وانفها او عينيها وانفها وفمها يسمى الاثام او يسمى عند بعض الناس حجاب وهو ما هو بحجاب - [00:22:25](#)

يسمى برقع وكذلك ممنوعة من لبس القفازين في يديها لا في رجليها وممنوعة من لبس الزينة او مسه ورس او زعفران وهو الطيب وتجرد الرجل من المخيط عند الاحرام سنة. وكذا اغتساله. وان يلبس ازارا ورداء ابيضين - [00:22:41](#)

كما في شأن الميت ولهذا المحرم يشبه الميت وذهابه الى الحرم ثم الى عرفة يشبه خروجه من قبره الى عرصات القيامة من السنن التلبية من حين الاحرام الى البدء بالطواف - [00:23:06](#)

ولا سيما اذا علا مرتفعاً او نزل واديا والنبي عليه الصلاة والسلام ثبت عنه انه كان يلبي اذا انتقل من مشعر الى مشعر من مشعر

الميقات الى البدء بالطواف من انتقاله من من من مكة الى منى - [00:23:30](#)

من انتقاله من منى الى مزدلفة في بقائه في منى لم يكن يلبي وبقائه في مكة ايام الاربع والخمسة لم يكن يلبي في عرفة لم يكن

يلبي وانما كان يدعو. لما انتقل من عرفة الى مزدلفة لبي - [00:23:55](#)

لما لبث في المزدلفة لم يلبي حتى لما وقف عند المشعل الحرام رفع يديه فحمد الله وهله ودعاه يلبي لما انتقل من المزدلفة الى رمي

الجمرة فبدأ بالرمي فانتقل من التلبية الى التكبير - [00:24:12](#)

هذا هو السنة في التلبية. وهو الذي رجحه شيخ الاسلام ابن تيمية ونصره آآ المحققون من العلماء سنن الحج كثيرة جامعها ماذا ان

يتعلم ويتعرف المسلم كيف حج النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:33](#)

هذا جامع هذه السنن واجمع ما فيها فيما رويت حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجته صلى الله عليه وسلم على انه في

الاحاديث الاخرى عن جابر وابي هريرة وابن عمر وعائشة وغيرهم وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم تكميلات لهذه الصفة في

حجته - [00:24:54](#)

رجع مرة اخرى في تلخيص ما سبق. من ترك ركنا لم يتم حجه الا به رجوع ولم يطف طواف الافاضة ما تم حجه يرجع يطوف طواف

الافاضة. فاته الوقوف بعرفة فاته الحج - [00:25:13](#)

لم يسعى يرجع ويسعى فاذا اتى محظورات بعدها او قبلها نظر في المحذور الذي اتاه اه حكم له به بحسبه من ترك واجبا فان كان

يستطيع ان يرجع فيأتي به فنعم. مثاله دفع من عرفة بعد العصر - [00:25:31](#)

جاء لمزدلفة ما فيه احد وسأل الى ارجع الى عرفة يرجع الى عرفة ويتم باقي الوقت الوقوف به الى غروب الشمس او يقف بها الى

متى؟ اذا غربت عليه الشمس يرجع يقف عليها - [00:25:55](#)

ان خرج من عرفة قبل غروب الشمس وكان فيها فرجع قبل ان تغرب الشمس واتم الوقوف لا شيء عليه اذا غربت الشمس فان عليه

دما لترك هذا الواجب اذا الواجب اذا تركه امكن ان يرجع يأتي به في وقته المأذون به فالحمد لله. فان فات وقته ايش؟ جبره -

[00:26:10](#)

بدم وحجه صحيح. من ترك مسنونا فلا شيء عليه لانه فاته المستحب ولم يفته الواجب ما يتعلق بشروط الطواف شروط السعي

نرجئها ان شاء الله في الدرس القادم. ونسأل الله عز وجل لنا ولكم العلم النافع - [00:26:33](#)

والعمل الصالح والله اعلم نعم دخل مكة في رمضان احرم بالعمرة ها؟ نعم اذا دخل مكة باحرام وانهى عمرته ثم بدله ان يأتي

بعمره فان حكمه حكم اهل مكة. يحرم من الحل - [00:26:54](#)

يحرم من الحل ها من ميناء جاهلا فاز عليه فدية عليه فدية وهي اه ان يذبح شاة ان كان جاهلا نرجو انه يعفى عنه لجهله. الله اعلم

نعم من لم يكن له مكان يبيت فيه في منى فهذا يبحث - [00:27:28](#)

فان لم يجد حيثما بات صح عليه ولا يلزمه ان يبيت في الطرقات شوارع وعلى الارصفة. الشريعة لم تأتي بمثل هذا لكن يبحث فان لم

يجد فلا شيء عليه. واذا ذهب بعض اهل العلم شيخنا الشيخ ابن باز الى انه يبقى بامتداد الناس - [00:28:02](#)

يبقى بامتداد الناس اذا فاض بهم المشعر نعم لا يجزئ طواف الافاضة قبل الحج لا يجزئ لاحد لا متمتع ولا قارئ ولا مفرد ان يكون

قبل يوم عرفة اه ها - [00:28:24](#)

نعم قال بعض اهل العلم ان الطمأنينة ليست ركنا في الصلاة. وهذا القول مرجوح ولا قيل به ليس محل اجماع نعم ها ها التسليمة

الثانية كذلك قيل انها ليست ركنا - [00:28:47](#)

انما ذكر الشيخ ها هنا ما هو الراجح ما اقوال اهل العلم ايش سريعا نعم صلاها خفيفتين وليست سريعتين. لم ينقرهما عليه الصلاة

والسلام ركعتا الفجر القبلية لم يصلهما النبي سريعا بمعنى نقرهما لا - [00:29:13](#)

انما صلاهما خفيفتين تقول عائشة ما ادري اتم الفاتحة ولا ما اتمها السنة ان تصلى هاتان الركعتان كما صلاهما نبي عليه الصلاة

والسلام. خفيفتين لا سريعين السؤال الاخير التجرد عند الاحرام - 00:29:41

تجرده واغتساله وتطيبه في بدنه كلها سنة اي نعم. اما بقاء المخيط عليه هذا محظور بعد الاحرام نكتفي بهذا والله اعلم وصلى الله

وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه - 00:30:10